

تعليق على قرار قضائي-^(*)

د. فتحي علي فتحي

مدرسي القانون المدني

كلية الحقوق / جامعة الموصل

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الموصل انه سبق وان قدم له المدعى عليه عرض بأن يقدم له هدية شاشة (LED) بحجم ٤٢ بوصة اذا ما اشترى منه اربعة اجهزة تكييف نوع (DenKa) حجم طنين وسدس علما أن قيمة اجهزة التكييف الاربعة تعادل ٢,٨٠٠,٠٠٠ وبعد ان تمت الصفقة قام بتسليمه اجهزة التكييف بدون الهدية بعقد بيع اجهزة التكييف الشفهي وبعد مطالبته له بتسليمه الهدية كانت شاشة العرض معطوبة فقام بإرجاعها الا ان المدعى عليه ممتنع عن تسليمه الهدية وطلب دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بتنفيذ الاتفاق المبرم بينهم وتسليمه الهدية خالية من اي عيوب مع تحميله كافة المصاريف ، اصدرت محكمة الموضوع حكما حضوريا بالعدد /٩٥/ب/٢٠١٩/ يقضي بالزام المدعى عليه بتسليم المدعى شاشة عرض نوع سامسونج (LED) حجم ٤٢ بوصة قيمتها خمسمائة الف دينار لعقد البيع الشفوي المبرم بينهما وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٩/١٧.

القرار :-

لدى التدقيق والدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتبين لها من الوقائع والادلة ان المدعى عليه / المميز كان قد عرض على المدعي المميز عليه تقديم هدية عبارة عن شاشة (LED) حجم ٤٢ بوصة اذا ما اشترى منه اربعة تكييف نوع (DenKa) بحجم طنين وسدس وبعد ان اشترى المدعي / المميز عليه الاجهزة بالعدد والوصف المذكور امتنع المدعى عليه / المميز عن تنفيذ ما تعهد به وحيث ان تقديم هدية للمشتري اذا ما قام بشراء سلعة معينة تعد جزء من المبيع كونها الباعث الدافع على التعاقد بالنسبة للمشتري وتدخل ضمن نشاط

(*) مقال مراجعة الموضوع.

البائع لزيادة المبيعات وتسويق بضاعته عن طريق الاعلان بتقديم هدية للمشتري اذا ما قام بشراء سلع معينة من البائع وحيث يجب تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية عملا بالمادة (١٥٠) من القانون المدني مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية السليمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٩/٣٠.

التعليق :-

أن المقصد الشرعي من الهدية بشكل عام هو المودة والمحبة بين المتهادين، أما بالنسبة للهدية الترويجية فأن المهدي يبغى من خلالها عدة مسائل من بين اهمها هو ترويج البضائع والسلع والوصول الى شهرة المحل التجاري، والمقصود بالهدية هنا ما يوضع في السلع من اغراض متقومة ترغيباً للمشتري

نجد ان محكمة التمييز في قرارها هذا عدت الهدية المرفقة بعقد البيع جزءا من المبيع وعدتها ايضا الباعث الدافع لإبرام العقد في الوقت الذي نجد فيه ان الهدية في بعض صورها قد تكون جزءا من المبيع متى ما دخلت ضمن الثمن كقولنا اشترى اربعة اجهزة تكييف نوع سامسونج مثلا وشاشة عرض (led) ٤٢ بوصة هدية ب (٢,٨٠٠,٠٠٠) دينار عراقي فنجد هنا ان الهدية دخلت من ضمن المبيع حيث شملها عموم الثمن وبالتالي اذا ما ظهر فيها عيب التزم المدعى عليه / البائع بضمان هذا العيب. لذا فان محكمة التمييز هنا قد جانبت الصواب

أما قولنا اشترى اربعة اجهزة تكييف ب (٢,٨٠٠,٠٠٠) دينار عراقي وحصل على شاشة عرض (led) ٤٢ بوصة هدية، هنا لم تكن الهدية جزءا من المبيع حيث لم يشملها الثمن وبالتالي اذا ما ظهر العيب فيها هل للمشتري مطالبة البائع بضمان العيب ؟ ام انها تعد صورة من صور الهبة؟ واذا كانت احدى صور الهبة فهل تقاس الهدية المرفقة مع عقد البيع على الهبة بعوض؟ خاصة اذا ما علمنا أنا الغرض المتقوم (الهدية) غالباً ما يكون قد أضيف ثمنه الى ثمن المبيع، ومن النادر جداً أن نجد أن السلعة المتقومة- الهدية- جاءت مجاناً خاصة في السلع ذات القيمة الكبيرة؟ فاذا سلمنا أنها تعتبر من قبيل الهبة بعوض وبالتالي تخضع لأحكام الهبة بعوض في هذه الصورة فهل يضمن البائع المهدي العيب الذي يظهر في الهدية؟

ليجبنا المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على أنه : لا يضمن الواهب العيب إلا في ثلاث حالات:

١. إذا تعمد إخفاءه.
 ٢. إذا ضمن صراحة خلو الموهوب من العيوب، وفي ظل الحالتين يلزمه تعويض الموهوب له عن الضرر الذي أصابه بسبب العيب.
 ٣. إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد الواهب إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب، فإنه يضمن في هذه الحالة بالقدر الذي أداه الموهوب له من العوض، أما إذا تعمد الاخفاء أو ضمن خلو الموهوب من العيوب فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض. ونرى أنه لا يوجد ما يمنع تطبيق هذا النص على الهدية المرفقة مع عقد البيع خاصة إذا ما علمنا أن معظم الهدايا تكون بعوض مضاف الى ثمن المبيع. لذا فان تكييف محكمة التمييز للواقعة اعلاه بانها جزء من المبيع دون الوقوف على كونها من صور الهبة وما يترتب على ذلك من احكام تكون قد جانبت الصواب.
- الخلاصة التي نستطيع الخروج بها هي:

١. ذهب محكمة التمييز بالقول ان المدعى عليه / المميز امتنع عن تنفيذ ما تعهد به، في حين انه لم يمتنع بل سلم للمدعي/ المميز عليه الهدية الا انها ظهر عيبا فيها.
٢. الهدية إذا كانت ضمن الثمن فأخذ حكم البيع من حيث الاستحقاق وضمن العيوب الخفية والهالك وحتى الفسخ وهو ما ذهب اليه محكمة التمييز في قراره اعلاه، أما إذا كانت الهدية خارج الثمن أي أن الثمن لا يشمل الهدية وإنما الهدية تكون مرفقة

مع السلعة محل البيع فهنا تعتبر من قبيل الهبة بعوض وبالتالي تخضع لأحكام الهبة بعوض في هذه الصورة ومن ثم لا يضمن الواهب العيب إلا في ثلاث حالات ذكرت اعلاه.